

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1998/1  
19 November 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

١٦ آذار/مارس - ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨

جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمين العام

مدة الدورة ومكانها

- ١- ستعقد الدورة الرابعة والخمسون للجنة حقوق الإنسان في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وستعقد الجلسة الأولى في الساعة ١١:٠٠ من صباح الاثنين الموافق ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨.

جدول الأعمال المؤقت

- ٢- استنسخ أدناه جدول الأعمال المؤقت الذي أعد وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الأفرقة العاملة بين الدورات والسابقة للدورات

- ٣- ستسبق الدورة الرابعة والخمسين للجنة اجتماعات لتسعة أفرقة عاملة فيما يتصل بالبنود التالية:

(أ) البند ٥: فريق عامل مفتوح العضوية أنشئ لصياغة مبادئ توجيهية للسياسات بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مقرر اللجنة ١٠٣/١٩٩٧، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٣/١٩٩٧). ومن المقرر أن يجتمع هذا الفريق من ١ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

(ب) البند ٦: فريق حكومي دولي عامل من الخبراء أنشئ لصياغة استراتيجية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية (قرار اللجنة ١٥/١٩٩٦، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٨/١٩٩٦). وقد اجتمع هذا الفريق من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

(ج) البند ٨(د): فريق عامل مفتوح العضوية أنشئ لصياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (قرار اللجنة ٢٤/١٩٩٧، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٩٧): وقد اجتمع هذا الفريق من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧:

(د) البند ١٠(ب): الفريق العامل المعنى بالحالات، والمكون من خمسة من أعضاء اللجنة، ومن المقرر أن يجتمع هذا الفريق من ٩ إلى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨ لبحث الحالات التي أحالتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى لجنة حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠ (٤٨-٤)، المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ (قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٩٠) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١ (٤١/١٩٩٠):

(ه) البند ١١: فريق عامل مؤلف من خبراء حكوميين دوليين أنشئ لصياغة توصيات لدعم تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان للمهاجرين (قرار اللجنة ١٥/١٩٩٧، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٣/١٩٩٧). ومن المقرر أن يجتمع هذا الفريق من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ومن ١٦ إلى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨:

(و) البند ١٩: فريق عامل مفتوح العضوية أنشئ لصياغة مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالمياً (قرار اللجنة ٧٠/١٩٩٧، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٩٧)، ومن المقرر أن يجتمع هذا الفريق من ٢٣ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ١٩٩٨:

(ز) البند ٢٠: فريق عامل مفتوح العضوية لصياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (قرار اللجنة ٧٨/١٩٩٧، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨١/١٩٩٧)، ومن المقرر أن يجتمع هذا الفريق من ٢ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨

(ح) البند ٢٠(د): فريق عامل بين الدورات مفتوح العضوية لصياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الخليعة (قرار اللجنة ٧٨/١٩٩٧، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨١/١٩٩٧)، ومن المقرر أن يجتمع هذا الفريق من ١٩ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

(ط) البند ٢٣: فريق عامل بين الدورات مفتوح العضوية أنشئ لصياغة مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (قرار اللجنة ٣١/١٩٩٧، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٩٧)، وقد اجتمع هذا الفريق من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

٤ - وسيستعرض انتباه اللجنة، في إضافة لهذه الوثيقة، إلى أية مقررات وقرارات قد تعتمد لها الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تمس جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة. وستصدر في إضافة أيضاً الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

### جدول الأعمال المؤقت

- ١ انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ إقرار جدول الأعمال
- ٣ تنظيم أعمال الدورة
- ٤ مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين
- ٥ مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق بما في ذلك ما يلي:

  - (أ) المشاكل المتصلة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم؛ الديون الخارجية وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وخاصة على تنفيذ اعلان الحق في التنمية؛
  - (ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي المجحف القائم حالياً في اقتصادات البلدان النامية، وما يمثله ذلك من عقبة أمام إعمال حقوق الإنسان والحربيات وأساسية.

- ٦ مسألة إعمال الحق في التنمية
- ٧ حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي
- ٨ مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وبصفة خاصة ما يلي:

  - (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
  - (ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
  - (ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة

-٩ زبادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة:

(أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية:

(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

(ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

(د) حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والأشخاص النازحون.

-١٠ مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص:

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة (٨٢٣-D) وقرار مجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٢٥ (٤٢-٤)، و (٤٨-١٥٠): تقرير الفريق العامل المعنى بالحالات المنشأ بقرار مجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠.

-١١ تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

-١٢ العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

-١٣ حالة العهددين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

-١٤ فعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

-١٥ تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها التاسعة والأربعين

-١٦ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وأقليات دينية ولغوية

- الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان -١٧
- تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد -١٨
- وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالمياً -١٩
- حقوق الطفل، بما في ذلك: -٢٠
- (أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل؛
- (ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الخليعة؛
- (ج) برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الخليعة؛
- (د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الخليعة، وكذلك التدابير الأساسية الضرورية لمنع ذلك واستئصاله
- متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان -٢١
- مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية -٢٢
- قضايا الشعوب الأصلية -٢٣
- انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات -٢٤
- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان -٢٥
- التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. -٢٦

-----